مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

إنقاذ الهالكين

المؤلف

محمد بن بير علي بن إسكندر (البركوي)

مخطوط
٧٦٦٨

انتقاء الهالكين لمولانا المرحوم محمد نذير حسين البوكوي

صفة مجوب لمنع الاسهال المفرط

NATIONAL
دار الكتب المصرية
الاجابة مسموح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات
الى النور وجعل هدي وبشرى لاولي الالباب ليعلموا به
بلا ريب ولا فتور والصلاة والسلام على حبيبه الذي نهى
امته عن الاكل بالقرآن والدين وامرهم ان يجعلوه وحده
ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى اله الذين اقتدوا بهداه
وسنته واصحابه الذين امتثلوا امره وشريعته وبعد
فهذه رسالة مسهولة لاسطار لما شاع في البلاد واشتهر فيما
بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان
الكريم تحليلا من ترب القالبين لاجيته الا المطهرون مكسبا
لجمع الدنيا وسبيلا يتجرون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون
الذي هو ادنى بالذي هو خير فهم كحاطب الليل لا يدرون
بين نفخ وضرهو ويل لهم مما يكسبون
فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به ان يبتلينا او اياكم به وباشاله
به نهاية امنصنا والبه فوضنا سره رجونا وعليه توكلنا
حسبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة اما
المقدمة ففي ما يتوقف عليه المقصود وهنا اربع مقالات
المقالة الاولى النية هي في اللغة مصدر نوى اي قصد وفي
الشرع رتبة عليه كون المقصود والتقرب الى الله تعالى
يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما فالنية تعمل
اللسان ولا الاخطار بالبال
للقلب باعثة على العمل
جوعه

جوعه ويقضي شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي
على عبادة الله تعالى واخطر معناه بباله فهذا ليس من
النية اصلا وان اعتبره للحق وان اردت زيادة تفصيل
فطالع شرح الاربعين عند فوايد كثيرة المقالة الثانية
في الربا وما يتعلق به وهنا ثلاث مباحث المبحث الاول
في ذم الربا وارادة الدنيا بعمل الاخرة الآيات قوله تعالى
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون قال
الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به ثواب
الاخرة وانما اراد وا به الدنيا وقد وفي اليهم ما اراد وا
باطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه
لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له انتهى
وقال الامام الرازي في التفسير الكبير واعلم ان
المقتضي لعمل قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال
الصالحة لاجل طلب البقاء لاجل الدنيا فكذلك لاجل
ان غلب على قلبه حب الدنيا ولم يجعل في قلبه حب
الاخرة اذ لو عرف حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات
لعلم انه باتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الاتي
[illegible] البر لاجل الدنيا لابد وان يكون غرضهم
[illegible] الطلب للاخرة ومن كان
[illegible] الدنيا ويبقى
[illegible]

الوقف بالنية على الاخلاص قد استوفى
حاشيتي على شرح اربعين النووي وفقه
الله وازاد العلوم الشرعية

العبرة في امثاله للاغراض دون الالفاظ حتى
صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط
البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة وغير
ذلك وهل الاجرة معين غير هذا وانما الصلة
ما يعطى للقراءة لله تعالى للاستئناس منه الامر والنهي
والمكافئة والتراخي على شيء معين وانما الثاني فلان
القاري انما يقرأ لاخذ المال وكونه لم يعط لم يقرأ
وان لم يمنع مانع فهل يكون القراءة حسبة هكذا
نعم يتصور ما ذكرت في الاخوين في الله تعالى يقرأ
بالتماس الاجر او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه
فيعطي الاجر له ولا يأمره ولا يأمنه ولو لم يعط
لم يترك اخوه القراءة وليس هذا مما نحن فيه فان
قلت فتبين لنا اجمالا احكام الصور المذكورة
وان لم يكن في صدده حتى نعلنا بجملته ويكون على بصيرة
في هذا العرفان للاستنباط مما ذكر سابقا لا يعقد
عليه كلا حد قلت القراءة لاجل الدنيا اعني ما كان
الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ
لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة بدون
شرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيجوز
واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء لها
واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان
اراد الاجرة فلا عبرة فتحصل من هذا ان حاصلنا هو هنا
ان القراءة الاخروية على قراءة القرآن واعطاء الثواب
للمعطي

للمعطي او لواحد من احيائه لا يجوز في نفس الامر
ولم يذهب اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم
الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على الطلاق والصوم
بالاتفاق ولا تظن ان الشافعي رحمه الله يجوز بناء
على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه باطل
اما اولا فلان الشافعي وكذا مالك لم يريا وصول
العبادات البدنية للميت فكيف يجوز الاجارة
التي هي تملك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا تقبل
التمليك واما ثانيا فلان التعليم وامثاله لا منفعة
غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض
المستأجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه
فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب
ولكن العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان
اعلام وقت الصلاة ولا بأس فيه اخذ الاجرة وان
نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة
لا بأس في صحة الاقتداء وحصول ثواب الجماعة للمقتدي
الا يرى انه يجوز للاقتداء ممن لم ينو الامامة بل يجوز
الاقتداء ممن نوى ان لا يصير اماما فهم بناء في حصول
ثواب الامامة للامام كما يأتي فيه عدم النية فاعرف
ظاهر القياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب
[illegible] على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين
[illegible] فلا يحصل له ثواب فكيف
يجوز الاجارة لاجل الثواب [illegible] فلا منفعة

فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض واقاما ايضا ان
القراءة مثل الصلاة والصوم بلا فرق فقد قال الغزالي
في فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة
والتاذين واما اخذ الاجرة على الصلاة حرام بالاتفاق
فدل هذا على اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز
ايضا بدلالة النص واما استئنارهم الله فلم يجوزوا الاجارة
على الطاعة اصلا وبعض المتاخرين جوزوا في التعليم
دون الامامة والتاذين لما ذكرنا اولا ان الاول يمنع من
الاشتغال بالكسب وانه منع المطاعم من بيت المال
فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القران ولهذا ذكر
الاخران ثم بعض اخر ممن جاءوا بعدهم لما راوا التغير
الزمان وانهم لا يعطون الا مؤن الامامة والتاذين حسبة
بل يؤدون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الطاعة
وهي من شعائر الدين فافتينا بجواز لما ايضا لضرورة
حفظ الدين مع وجود معين الاجانة وانما وكذا في
التعليم لما بيناه ولا ضرورة في القراءة واعطاء الثواب
بالاجرة ولا يوجد معين القراءة الاجانة فيه ايضا
فكيف يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتزيين بزي العلما
في زماننا زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول
الضرورة في حاب حفظ القران اذ تغير زماننا فلو
لم يجوز لم يهتم احد بقراءة القران فيضيع حفظه
ولانه حينئذ لا يعلمون القراءة اذ غرضهم
من تعليم القراءة تحصيل المال عند كبرهم بسبب

القراءة

القراءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القراءة امتنعوا
عن التعليم وتعطل اخر يتولد الضرورة في حاب
القاري حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة
على القراءة فهذان القولان ظاهرا البطلان بينا
الفساد اذهما بعد كونهما خرقا للاجماع بخلاف
القول بجواز التعليم والامامة والتاذين فالاجرة
اذ هو مختلف فيه في الصدر الاول كذب محض وافترا
صرف واما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صح
لدل على جواز الاخذ على تعليم القران وعلى القراءة
جهرا على اصله اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب
بالاجرة فلا دلالة عليه بان القراءة بالاخفاء على الدوام
لمن لم يرسخ في القران يتعسر على الحفظ واللحن حتى
يعسر تعليمه كما نشاهد في قراء الاجزاء في زماننا
واما الدليل الثاني للقول الاول فباطل جدا كيف
وان تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا
والرياسة ومعلوم ان ناصيتها في ايدي الامرا
وهم يحتاجون الى القراء والعلما للامامة والخطابة
والقضا والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقران
والعلم لنيل الرياسة والدنيا واما الثاني فالضرورة
التي تبيح الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع
الا ترى ان الحرام يبيح لمن لم يقوت يوما ولا يوجد
قريبا مما هذه الحالة فان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز
له اكل الميتة ولحم الخنزير وما اشبه ذلك بلا اذن وما

حاز للضرورة لا يتعداها فافهم ذلك ثم الاذكر ان شاء
الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا وبعضها يشتمل غير مدعانا
ايضا اذ غرضنا التقوية والتاييد لا الاستقلال
بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل ولا يلزم اليقين
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم المقصد في اثبات المدعى
وفيه مسلكان المسلك الاول في الاثبات التحقيقي فان
قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد
في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس مسئلة على
مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق خلافه فالمضمونة
للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان
القاضي انما بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي انما باخذ المال انتهى قلت المسائل
المثبتة بالشرع فنسان نقلية قطعية كالثابت بعلم
الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلاة وحرمة
الربا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها
التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاول ولو سلم
فالاثبات التحقيقي كما لمن كان مطلعا على ما اخذ
الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض
وهو الذي اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث في
البستان لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل
العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فانه
عرف اقاويل العلماء ولم يعرف معاملات الناس فانه

مسئلة

مسئلة يعلم ان العلماء الذين سوينا بمذاهبهم قد اتفقوا
عليه فلا باس عليه بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز
ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كان مسئلة قد اختلفوا
فيها فلا باس ان يقوله هذا جايز في قول فلان ولا يجوز
في قول فلان ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم
مما لم يعرف حجته وروى عصام بن يوسف انه قال كنت
في هاشم فاجتمع فيها اربع من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واحد فكلهم
اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقول لما لم يعلم من
اين قلنا وروى ابراهيم يوسف عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم
من اين قلنا انتهى ويمكن ان ندعي الاجتهاد في هذه المسئلة
بناء على ما هو الحق من تحزي الاجتهاد وان منعه قوم
وكيف كان اصحاب ابي حنيفة مثل مجتهدون بالاخلاف
مع انهم يقلدون ابا حنيفة في كثير من المسايل ويجتهدون
في بعضها اما الفزع على المخالفة كابي يوسف ومحمد واما
لازوايه عنه على خلافه كظهير الدين وفاضيخان ونحوهما
ولذا لم يعد احمد المستقلة كاحد الشافعي ومالك
ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في
مناقب ابي يوسف انه قال في مرض موته الهي انت تعلم
اني لم احكم في قضاياي فيما علمته باجتهادي الا به وفيما لم
اعلم جعلت البلية بيني وبينك فاعف عني واغفر لي
يرحمك الله ان الفقيه واما ما ذكر في الخلاصة فحمول على

المجتهد المطلق القادر على احداهما لغة في البعض يدل عليه
قوله فظهر روايته ان الحق بقلامة على الدلاء ليدل عليه ايضا
الا الاستقرار الشافعي فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض
العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا
فنقول يدل على معناه كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه
السلام واجماع الامة والصحيح اعلم اولا ان النصوص
محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة
من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير نسخ
وان النهي للتحريم وان تاويل الراوي وتوجيهه الاية
والحديث بدون الرفع الى رسول الله لا يكون حجة علينا
العبرة وان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ما خذ
الاشتقاق على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله
تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا وقوله ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما يأكلون في بطونهم الا النار وجه الاستدلال ان المراد
بالاشتراء الاستبدال وبايات اياي الكتاب وبالثمن القليل
الدنيا بدليل اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف
هي الدنيا اقل من القليل وعاشوها انزل من الذليل
تعم بسحر ما موتا وتعمى فهم متخيرون بلاد ليل
وان الضمير في به لما انزل الله لقربه وذكره صريحا
فدل الايمان ان الاشتراء حرام وانه والكتمان سببا
لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب الدين حلال

والاخذ
مو

الفقيه

الفقيه ابو الليث في تفسير هذه الاية ولاجل هذه الاية
كره ابراهيم النخعي بيع المصحف فانظر اليه احتياطه فان
المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش وليس شيء منها من
ايات الله تعالى ولكن كان النقوش دالة على نظم القرآن
وبيع المدلول حراما فجعل بيع ما يشتمل على دالة مكروها
احتياطا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها الاية وقد سبق في المقدمة ووجه الاستدلال ان
المراد من كان يريد جعل الاخرة بقرينة السياق فان
ارادة الدنيا بالاخرة جائزة بلا خلاف فكيف يستحق
به عذاب النار وقد دل عليه ترتب الحكم وقراءة القرآن
من افضل اعمال الاخرة ومنه قوله تعالى قل لا اسالكم
عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين وقوله تعالى وما تسالهم
عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين ووجه الاستدلال
ان الضمير في القرآن والحصاصاني فالمعنى ما القرآن الا
ذكر للعالمين لا ينبغي ان يكون ما يسئل عليه الاجر من الخلق
ومنه قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
الاية اي يريد بعمل الاخرة وقد مر وجه الاستدلال واما
السنة فمنها قوله عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تاكلوا به
ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة ومنها ما روي الترمذي
عن عمران بن الحصين انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن
فليسأل الله تعالى به فانه سيجيء اقوام يقرأون القرآن
ويسئلون الناس به وجه الاستدلال ان الامر للوجوب

وان تقوله فانه سيجيء صديق للذم ولادم في المنام وهذا رواه
ابو داود عن عبادة بن الصامت وعمه النور بشتي قال علمت
ناسا من اهل الصفة القرآن اهدي الى رجل منهم قوسا فقلت
ليست بمال وارمي في سبيل الله تعالى فاتيته فقلت يا رسول
فقلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا ممن كنت اعلمه
القرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله تعالى فقال
عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
وتنهما ما ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى فان تولستم
فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من
المسلمين اي المنقادين لامر الله تعالى الذين لا ياخذون
للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان مقتضى الاسلام
ذلك قال عليه السلام لا تاخذ والقرآن شيئا قيستبدلكم
الدنيا الى الجنة انتهى وتنهما ما ذكر في المقدمة من قوله
عليه السلام فمن علم منكم عمل الاخرة لله دنيا فليس له في
الاخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب وكيف تنعقد
الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب اذ ليس بمقدور المستاجر
نفس القراءة ولا انتفاع القارئ به ولا انتفاع الغير بالسماع
وانتفاء كل عرضة تقويم ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو
سلم وجوده فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس
والابتذال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه
بيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا
هي الثواب لا نفس القراءة بل هي سراء تلاحق حتى ان
المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب لم يطلب [illegible]

القراءة

القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا لم يسلم
لا يستحق الاجرة كمن استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب ووجده ميتا فرده فلا اجرة له وقوله عليه
السلام من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها الخ
في السموات والارض وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل
الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة
كل ما ورد في ذم الرياء من الايات والاخبار يرد عليه لما ذكرنا
في المقدمة انه رياء او ملحق به واما الاجماع فمن وجهين الاول
انا لا نسلم انعقاد الاجماع على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وهو حديث مشهور يجوز
به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست عبارة عن القول
او الاخطار بالبال حتى يوجد اذا قال القارئ انا اقرا لله
تعالى واعطي ثوابه للميت واخطر بباله معناه وقال الميت
ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر بباله بل هي الحالة الباعثة
على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم يوجد هنا من فيه
على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق
وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت ان ما يتحقق
عند رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما
القياس فمن وجهين ايضا احدهما ان القرآن مثل الصلاة والصوم
في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة على الصلاة لا يجوز
عليها والثاني انا نتابع الثواب بالمنية كما مر فما شبه بيع ثواب
الاعمال التي عليها رجل في زماننا الماضي فكما ان هذا باطل
خلافا لفلان فكذلك هذا فاعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا

داني اذكر لك اصلاً اصيلاً يكفيك في هذا الباب ان كان
لك عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب
والعقاب والشارع اذا ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز
حصول الثواب بالاجارة لغير على القراءة لفعل رسوله
الله صلى الله عليه وسلم او حث عليه ولفعله الصحابة
والتابعون الذين لهم خير القرون بشهادة خير
الانام ولم يرد عن النبي عليه السلام ولا عن واحد من
الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد
انكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما وصول ثواب
العبادات البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة
قال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يشتغل بعد طلوع
الفجر بالكسب وكعتي الفجر لانه عليه السلام لم يرد عليهما
مع حرصه على الفضيلة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه
السلام في باب العبادة دليلا على الكراهة وذكر
صاحب مجمع البحرين في شرحه اذا جاء يوم العيد
في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلاة العيد فنهاه علي
رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
على الصلوة فقال علي رضي الله عنه اعلم ان الله لا يثيب
على فعل حتى يفعله رسول الله او حث عليه انتهى
فكانت آخر سهم صيب الله تعالى الدين جيفة وملعونة
وهي استخفاف يترتب على هذا وبأي وجه ينظر الى رسوله
الله يوم القيامة وايش يبقى للمستاجر اذا طلب الاجر

منه

منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شوم انفسنا ومن
سيئات اعمالنا المسلك الثاني في اثبات التقليد يكفي
فيه ما هو المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة
على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا
المتاخرون استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم
لانه ظهر التواني في الامور الدينية فلو لم يفتوا بجواز
الاستيجار لضاع حفظ القرآن وعلمه الفتوى وذكر في بعضها جواز
الاستيجار على الامامة والتاذين وتعليم الفقه ايضا وكم يذكر
في واحد من الاستيجار على الامامة والتاذين وفي جمع
الفتاوى لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة
او يدفع شيء الى من ينور القبر عند قبره فالوصية باطلة
لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة
لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن
مشابهة الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقروء
واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها هنا كما ذكرنا
في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يكن القارئ
اما اذا كان بحيث ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة
ووجه وآكد تعالى اعلم ان تعيينه يدل على المعين صديق
او رجل كريم شفيق بهم وينوحهم للاموات وانه يلتمس
منه باختياره ان يقرأ الله تعالى خالصا عند قبره بحكم
المصداقة او الكرم لا الطمع اليها اوصى اليه وانه صلة منه
يدفع اليه فقرا او ليتيرا وقال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط فاذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ

القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم اذا
كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على الوجه
القليل دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان
القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى
لهذه الوصية لصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يعملها
احد من المتقدمين انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ
القرآن يقرأ عند قبره شيء فالوصية باطلة ونقل
تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق
بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام
النية وهي مناط الثواب لما بينا وهذا العذر كما ترى لعاقل
متدين بأس التوفيق بقي شيء في دفع ما يظن انه يدل
على خلاف المدعى اعلم اولا ان الدلالة اذا شرعية
اربعة فان وقع التعارض بينهما فللحكم الملقوب
فيجب تاويل الاخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم لما ثبت ان الادلة القطعية
فان تشاوبا يطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم
يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما من الادلة وان دل
المفتي فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد
عليه مشهور بين العلماء لثقات ولا يجوز له العمل بفتوى
كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فاذا لم يكن
القليل ثقة فلا يسعه ان ينقل منه ان لم يكون حفظا

يراجع

يراجع الاصول فيجوز العمل به والاتباع به اذا وجد ذلك
لو وجد حديث مكتوبا او مسئلة لم يعلم انها موضوعة فالعمل
جائز له ان يعمل به والاحتياط تركه والمراد بالاصول الادلة
الاربعة والكتب المعتبرة ولا يجوز سوا فقيها الا ان يتبع
مدارس الحديث او اللغة فاذا تقرر هذا فنقول
تقتضي الادلة الاربعة والكتب المعتبرة وامر ما
خالفها مدعاة وبوظاهرا ومرجوحا الحديث الواحد
اخرجه البخاري عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سقيم فعرض
لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء
رجلا لديغا او سقيما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة
الكتاب على شاة فبرء فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله تعالى اجرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انتهى فنقول في جواب الحنفية
نقل عنها ايضا جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث
قال في شرح هذا الحديث خالفت الحنفية الجمهور فمنعوا
جواز اخذ الاجرة في التعليم واجازوا في الرقي قالوا
لانه تعليم القرآن عبادة والاجرة فيه على الله تعالى وهو
التواب في الرقي الا انهم اجازوه بنا لهذا الخبر وحمل بعضهم
الاجرة في هذا الحديث على الثواب واد عى بعضهم نسخه
بالاجماع على الجواز وهو مردود على اخذ الاجرة على التعليم

الترمذي رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا
اشكال اصلا لانه ورد في الحديث الشريف بحذوفها بقرينة
سبب الورود اي رقية كتاب استعمل فان قلت
فلم جاز هذا ولم جاز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما
قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث في
الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا
كما ذكره ابن حجر ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى
يجوز فيبقى على القياس والثاني انه فيما نحن فيه
المقصود والمعتمد عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل
بانعدام النية لم يجز وبه الرقي المقصود حصول
الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض الايات والادعية
خاصية الشفا للامراض البدنية ولم يدل دليل على
اشتراط النية ههنا كالدليل على اشتراطها في استحقاق
الثواب على ان الرقية ليست مجرد القراءة بل مركبة
من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ والتفل
ومسح اليد وغير ذلك فلم من شيء يجوز نضا وان لم
يجز فضلا فالفرق واضح ومنع التوربشتي رحمه الله
جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث
الشريف بان قال وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة
في بعض طرقه الناطقين وجه الحديث فمن ذلك انهم
فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه وفيه
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم ورواه البخاري
في كتابه عن ابي سعيد الخدري وفيه انهم استطعموهم

على

على فطايع من الغنم فوجه الحديث ان اصل تلك السرية
كانوا محاويج قد وجب عليهم اهل القرية نصرهم على ما صح
من حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
فاليس لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل
على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد رضي الله عنه فجاء
على فطيع من الغنم وكانوا عشرة في كل عشرين
ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة
اليا استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يليه هو الصواب
في تاويل هذا الحديث لما في حديث عبادة بن صامت
المذكور ذلك الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال خان فيل
فاما ما وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قلنا اراد به
اجر الاخرة كانه سوى المعنى عن اخذ الاجرة عليه فعرض
هو عليه السلام بما هو الحقيق به والمطلوب منه
وهذا النوع من الخطاب يجيء اما لبلاغة التنويل
للمرام ومن هذا الباب قوله عليه السلام اصرعة من
يملك نفسه عند الغضب وقوله عليه السلام ليس من حرب
وزن الا وقد قيل فاذا قيل فاذا صنع عبد يمين خارجة
ان الصدقة منه وعمر بن الخطاب انما مر بقوم فقالوا
الخمر حلال فقال انها حرام فقرئ لنا هذا انه

برجل مجنون في التيمورخانه فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام
غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم يتفل فكأنما
انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه
السلام فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطلة
لقد اكلت برقية حق فضحك ولم يذكر في الحديث
انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية
فرقى بضعة عشر يوما كل يوم كرة واضاف المرقي اعطوه
مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا الحديث يوافق
حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يتأتى
في الصحة انتهى على ان هذا لا يدل على عدم جواز بيع الثواب
والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب
صرفه عن ظاهره للقوة مما ذكرنا ولو فرض التساوي
تساقطا فيرجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على
عدم الجواز فان قلت قال في التتمة فان قالت
لمعلم بني مدرسة وفقهرة لنفسه فتاوى وقف عليها
ضيعة وبين فيها ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه
لصرفه الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وغلاقها
والى من يشتري عند قبره وفتحي الناس كبصمة وقفه
وجعل اجره للقراء يجوز لمن يشتري عند قبره اخذ شيء
المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل اجره للمقبل
وسلمه الى المتولي وليس له ونقض القابض بشرطه
وظاهره في الوقف للاولاد والمتصدق عليه وقف
ضيعة الى من يشتري عند قبره لا يصح وكذا لو وصية

ابو حامد — ابو فضل

ثم يصح الوقف فكذا وقف ضيعة على من يشتري عند
قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين
باطل انتهى وقع في الحاوي وجامع الفتاوى
الصوفية فما جوابك عما قلت ما عدا التتمة ليست
من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا
علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة
للاصول واما التتمة فهي وان كانت فوق تلك الكتب
وقد نقل عنه بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند
العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها معترف
فغاية امرها ان يعمل بها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة
واتى مع المخالفة فلا ولو سلم فنقول بعد كون المفعول
معتبرا ليقرأ القرآن اذا المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة
اذ لم يعين قدر المقروء وقته وانه في كل يوم او اسبوع
او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه
الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان يقرأ الله تعالى فيريد من
عنده نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب انه وضع عنده
مصحف الصحيحا او انه موضع خال نظيف وغير ذلك
مما فيه [illegible] بطريق الصلة لا يريد به انه لم يأمره بالقراءة
واعطاه الثواب كما هو الشايع في زماننا وغرضه وانه
للقراء ليسمع القرآن ويستأنس به ويتلذذ وهذه
[illegible] الميت كما ذكر في الفتاوى واما من لم
يعين نفسه في نفسه للاجرة فاحتاط ومنع كما انه
تقتضيه قواعد الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه

اجرة بحجة دجحيه ذلك المكان دون القراءة وذلك
باب يقال لرجل يقرأ في بيته او في المسجد اثبت
هذه البقعة واقرأ فيها ما يقرأ فنعطيك كذا درهما
قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان
يظن ان من اقام صلوات النوافل باخذ الاجرة على
الصلاة لغير الله تعالى جائز بهذا الدليل فذلك حرام
بالاجماع ولكن انقلابه نفسه في حضور موضع معين
وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب
انتهى وعرض الوافق على هذا ما سبق عن الاشباع
والاشباه ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة منه
واعطاء الثواب ولا يكن العمل على هذا فيما شاع في زماننا
اما فيما لم يعين فيه مكان فظاهر واما فيما عين كعند
القبر فالذي فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب وتعيين المقرو
وتقييده بكل يوم مثلا فمراده معلوم قطعا انه يستاجر
للقراءة لوصول ثواب المقرو لروحه وانه المقصود عليه
فيكون على غيره ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا
يضر معنا ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المعلوم بالبينة
المعدومة فيما نحن فيه بل غرضه الاجتماع والقصد وكونه
سببا للقراءة القرآن وهذا دون ما شاع في زماننا
ولا يلزمه حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوز بعض
الناس والله اعلم بالصواب
الحكم الشايع في
زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او لروح

غيره

بجمل صو

غيره واستئجارها بان دفع المتولي رجلا دراهم معينة
قرضا ليبيع ثوابا له مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري
بان يهبه رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه
اربع خبايث الاول وقف الدراهم والدنانير فانه
لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يروعنه
الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم
القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد
موته ولا يفعل شيء من ذلك وبالله على الوافق والثانية
الاستبدال بالعينة التي ذمها رسول الله وصرح بكراهتها
صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم
حتى قالوا اياك والعينة فانها العينة وآل الكثة جهلهم
بالصور التي ذكروا في الفتاوى جوازه وان كان بكراهة
ودخولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا
وكون النوع للعينة دون الوافق والرابعة كونهم سببا
للاكل بالدين وانهزال القرآن العظيم فنعوذ
بالله من افعالهم ونعوذ بالله من الهم ولوازمهم
تمت الرسالة الشريفة
بعون الله تعالى
توفيقه وكرمه
سنة
الف
م
م

شيأ ثم حيل بينه وبين المطلوب فانه لابد وان يشغل
قلبه بالحسرات فتثبت بهذا البرهان العقلي ان الاتي بجمل
من الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد ذلك ان
المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل اذا مات
فانه لا يحصل له الا النار وبصيرورة ذلك العمل في الدار
الاخرة محبطا باطلا معدوما عند به الاشرائي وقوله
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد
الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم
مشكورا قال القاضي فائدة اللام اعتبار النية والاخلاص
وقال الزمخشري اشترط ثلاث شرائط في كون السعي
مشكورا ارادة الاخرة بان يقصد بها الحق ويتجافى عن دار
الغرور والسعي فيما كلف من الفعل والترك والايمان
الصحيح الثابت وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه
ثلاث لم ينفعه عمله ايمان ثابت وثقة صادق وعمل مصيب
وقال هذه الاية تنبي وقال ابو البيك فقد بين الله
تعالى في هذه الاية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا
ثواب له في الاخرة ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله
تعالى فعمل مقبول وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
قال القاضي بان يرا
الزمخشري والمرا

لابراي

لعله تركت

لابراهيم عليه وان لا ينتفي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط
به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني
فقال عليه السلام ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه
وروي انه عليه السلام قال له لك اجران اجر السر
واجر العلانية وذلك اذا قصد به ان يقتدي به
اقتضى وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير
وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى
ولا يريد به غيره هذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب
المكافاة او لطلب الحمد من الناس وهذان القسمان مردودان
لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا وريآء فنفوا ذلك
عنهم بقولهم انما نطعمكم الاية وقوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين
هم يراؤن ويمنعون الماعون الاخبار عن الضحاك
ابن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك من اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا
تقولوا هذا لله وللرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
لوجهكم فانما لوجوهكم وليس لله منها شيء
رواه البزار
ابي امامة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجل الرجل

لعله تركت

انها قوله تعالى من كان
يريد حرث الاخرة نزد له في
حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له
في الاخرة من نصيب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين
والاخرين اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد في
الاولين اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد في الاخرين
اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد في كل وقت وحين
اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد في الملأ الاعلى
الى يوم الدين اللهم صلى على سيدنا ومولانا محمد
حتى ترث الارض ومن عليها
وانت خير الوارثين

من طلب شيئا فوجد وجد

وهم فرا بد مضر تنك كلمات قدسيه سنه در بيرسكز عبارت كه خواجكان قدس سرهم
مضر تدر تنك طر تنك بكسى انكه وزينه در هوس وردم نظر بر قوم
سفر در وطن خلوت در انجمن بادل كرو باز كشت
نكاه داشت باد داشت متى بود ليسه كه بد طائفه تنك مصطفى

جلد سندن اوچ كلمه وغى وارد ركه اول اوچ كلمه برى وقوتى زمانى وبرى
وقوتى عددى وبرى وقوتى قلبيدر

رشحات

اللهم اني استسئلك رحمة تهدي بها قلبي وتجمع بها امري
وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي
بها عملي والهمني بها رشدي وترد بها الفتى وتعصمني
بها من كل سوء اللهم اني استسئلك الفوز في القضاء
ومنزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء

من الشفاء

رساله نقشبنديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده مع من
تبعه جمعه وفرده وبعد فشرائط النقشبندية
الاعتقاد الصحيح اولا والتوبة الصادقة والاستحلال
مع ارباب الحقوق ورد المظالم واسترضاء الخصوم و
التقيد على الالتزام بالسنة والدقة على العمل باصح الشريعة
والاهتمام على المجانبة من كل المنكرات والمبتدعات و
الغيرة على التباعد من كل الهوى والمذمات وبالجملة ان
يجعل عزيمة كل عمل كالواجب فلا يتركها بلا ضرورة ملجئة و
رخصة كالحرام فلا يرتكبه ولا يقربه بلا داعية ضرورية
ويأخذ بالاحوط في كل عمل ولو فعل ذلك بالنسبة الى
المذاهب الاربعة لكان احسن ويجعل ذلك في باب
العبادات والمعاملات والعادات والاجتناب عن المكلمات
الذميمة الرذيلة والتخلق بالاخلاق الحميدة المرضية كالحلم

والتواضع

والتواضع والرأفة واللينة والبشاشة والعذوبة في
الصحبة والعفو والاحسان سيما على من ظلمه و
الوصلة سيما على من قطعه والمرحمة سيما على الضعفاء و
توقير المشايخ وخدمة الاخوان سيما الصلحاء وغيرها
واما ماهيته فدوام العبودية باشرف الطاعات على
الاطلاق اعني ذكر الله تعالى بالاتفاق اذ شرفه على قدر
شرف مذكوره عز وجل فيستعين بالله ويعرض عمن تولى
عن ذكر الله تعالى ويفر من دواعي النفس واهل الدنيا وما
كانوا عليه الى الله منيبا اليه فانه هو المنتهى ويقصر الرغبة
اليه فانه الرجعى ويذكره ويقول الله ثم ذرهم يذرون ويترك
سواه مستقيما ومستدبرا عليه على وجه لا يلتفت بوجه وقيام عنه
واذا عرض نسيان وذهول عن ذكره واذكر ربك اذا
نسيت فدم واستغرق فيه الى ان تنسى ما سوى المذكور
وقبتل اليه تبتيلا وهذه هي سنة الله تبديلا ولن تجد لسنة
الله تبديلا ولسادتنا النقشبندية متعنا الله تعالى بانفاسهم

ونور قلوبنا بانوار بركات كاسرهم طريقا باسم الذات و
النفي والاثبات اما الاول هو الاقرب والاسهل في حصول المقصود
فبان يلتصق اللسان بسقف الحلق والاسنان على الاسنان ويطلق
النفس على حاله ويتخيل في القلب اي تحت ثدي اليسار لفظة الجلالة
بمعناها اي الذات مستمرا في ذلك الاسم الشريف على نحو ما امر به
بلا كيف ولا امثال بغير واسطة عبارة عربية او عبرانية او فارسية
حافظا اياه في خياله متوجها بجميع قواه ومداركه اليه مستدعيا
ومستغرقا بلا فتور لديه مجتهدا في تطهير قلبه عن خطور ما سواه وتو
من جنس سائر الذكر الصفاتي فضلا عن سائر الامور ولو ذهل
وخطر الغير استغفر على فوره ويفزع اليه على الخلاص مما سواه
وتداوم على هذه الحال وتكلف حتى تذهب الكلفة من البين ويصير هذا
الامر ملكة راسخة على وجه لو تكلف باخطار الغير لم يخطر فلو تكلم
عند الحاجة باللسان لا ينقطع خياله عنه فعند كينونة ظاهره مع الخلق
يكون باطنه مع الحق فحينئذ يظهر صوما قالوا الخلوة في الجلوة والعزلة في
الخلطة والصوفي كائن بائن وقريب وغريب وعرشي وفرشي فلن يبقى في

مطالعته

مطالعته فيزداد تعلقا فيضمحل الغير في جنبه وينفرد ويبقى باسمه
وفي رسالة تاج الدين عن بعض الاكابر ان تحصيل المعنى المقصود
في الابتداء فيتخيل نور بسيط محيط بجميع الموجودات ويجعل ذلك في
مقابلة البصيرة ومع حفظ ذلك يتوجه الى العلن بجمع القوى
الى قوى البصيرة وتذهب الصورة يترتب على ذلك المقصود وفيه
ايضا اذا عرض في اثناء الذكر تفرقة ووسوسة او قبض فيه
فيغتسل بالماء البارد او الحار او يتوضاء ويصلي في خلوة صلوة
حاجة ويستغفر ويدعو ويتوجه لحاله وان لم يندفع فيتخيل
صورة النبي صلى الله عليه وسلم او صورة وان لم يندفع فيقول
يا فعال بالتشديد والمدوان كان ذلك لتعلق الطبيعة بشيء من
البيوع ولم يمكن اخراجه من القلب فيفعله ويتركه بعده وانتظر
ان ذلك يحصل بالسهولة بل ذلك مما تمل النفس ودواعيها
والقهر عليها في الامور كلها ولا يحصل ذلك الا بصرف جميع الاوقات اليه
وبذل كافة الوسع والجد لديه ولا يضيع دقيقة من وقته فان
الوقت سيف قاطع ولا يمكن تداركه عند فوته واعلم ان العزيمة

في هذا الباب ان يترك الدنيا واهلها بما فيها ويختار العزلة و
يترك المخالطة مهما امكن بشرط حفظ نحو الجمعة والجماعة ويقتصر عادة
على الواجبات والسنن المؤكدة والرواتب ثم يقدم وظيفته الذكرية
على سائر الفضائل كلها الا ان يحصل ملكة تلك الحميدة فبعد ذلك
يسوغ كل ذلك كما ان حصل فتور ولم يكن دفعه بطريق فلا يعطل
وقته بلا شغل بنوع آخر من نحو الصلوة وقراءة القرآن والذكر السكائي
ولو قصد من ذلك الاعانة على بغيته كان احسن ثم لا يعتد بل
يشغل عوض كل واحد وظيفته ولا يترك المراقبة والملاحظة في احوال
اليقظة عند صحبة احد ومكالمته وبيعه عند تجارة وبيع وعند قضاء
حاجة ووقت قربان وفي المنام وعند النوم واشباهه وان لم يكن
العمل بالعزيمة بان يكون من اهل تجارة وصاحب عيال ونحوها فعلى
بالرخصة وهو ما قاله المولى تاج الدين النقشبندي قدس سره انه
اذا صلى الصبح بعد قراءة يس يشتغل على ورده لا كون الشمس قيد رمح
او رمحين فيصلي ركعة الاشراق بسورة الكافرون في الاولى والاخلاص
في الثانية وبعد ركعتي الاستخارة ثم يقرأ دعائها المعهودة ثم يذهب
الى ما

الى ما اهمه من نحو اسباب المعاش مجتهدا في تلك الملاحظة الحميدة
ومتوجها القلب قال الله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فاذا
فرغ من ذلك يدخل خلوته ويشتغل ورده بعد وضوء وركعتين ثم تنام
الضحى من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة بعد الفجر كان احب ثم تناول فاكهة
مع الاصحاب ولو مع عياله كان احسن ولا يأكل وحده عند القدرة الامكان
ثم يقيل ثم يصير المسجد اول وقت الظهر فلو جاء له شغل قضاه الى العصر والا
فعل ورده ثم يصير اول وقت العصر المسجد فبعد الصلوة يجتهد في حفظ هذا
الوقت اذ حفظ ما بين العصر والمغرب من اهم المهمات عندهم كما بين المغرب
والعشاء ولا يضيع هذا الوقت بقدر الامكان ايضا فيشتغل بعد
الاوابين على ورده الباطن ايضا وبعد العشاء يقرأ سورة الملك
ثم ان لم يشتغل ورده يقرأ في فراشه الكافرون والاخلاص والمعوذتين
وآخر الحشر مع الصنور ويقول ثلثا استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ثم ينام على ملاحظة ذكر الباطن
ثم اذا انتبه يصلي التهجد بعد النوم اذ قبل النوم واذا لم يقم في
الليل وناشئته كان ليس بمتهجد وقبل التهجد بين النومين ولهذا
الخ هاشة وطاوا واعم قيلا

يستحب النوم الخفيف بعد التهجد لكن يسعى في استجلال القيام اذ القيام في اول الليل حال العابدين وفي شطره للقانتين وفي وقت السحر للمستغفرين وعند طلوع الفجر للغافلين ويبذل غاية جهده ونهاية وسعه كي لا يعدم فوت هذه الفرصة اذ هو الملك الحقيقي والسلطنة الدائمة قال في العوارف المراد من قوله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن هو التهجد واقله ركعتين وقيل اربع الى اثنى عشر ركعة ويستحسن فيها بعد الفاتحة قراءة يس لانه ان اتفقت ثلثة قلوب مطلوب حصل ذلك البتة قلب القرآن اي يس وقلب الليل وقلب العبد اي خلوصه وذلك في التهجد فيقرأ في كل ركعة من اثنى عشر تماما تماما وان ابقدر فهي ثمان ركعات بهذا الترتيب في الركعة الاولى والماجريم والثانية وهم مهتدون والثالثة الرجيع لدينا محضرون والرابعة الى وكل في فلك يسبحون والخامسة لهم الا اهلهم يرجعون والسادسة اهدنا صراط مستقيم والسابعة لا فهم لها ما لكوثر والثامنة الى آخره فيما بقي بسورة الاخلاص في كل ركعة قيل ثلثا ثلثا وان لم يكن يس في حفظه ففي كل ركعة بالاخلاص فاذا اصلى تلك الصلوة جلس

التشهد

التشهد ويشتغل ورده الباطني الى الصبح وان غلبه النوم نام كما اشير فينتبه ويصلي سنة الصبح في بيته ويشتغل الاستغفار فيذهب الى المسجد وبعد الصلوة مع الجماعة يشتغل وظيفته كما ترى واما الثاني من طريقة النقشبندية فطريق بالنفي والاثبات ومن يستعد لتقدم الجذب فله الاول ومن يستعد لتقدم السلوك فله الثاني والثاني بالقلب ايضا وكيفيته ان يلصق اللسان بالحنك الاول ثم يجعل الاعظم ويبتدئ كلمة لا من تحت السرة حتى ينتهي الى الدماغ ويبتدئ همزة الا من الدماغ حتى ينتهي الى الكتف الايمن ويبتدئ همزة الا الله من الكتف الايمن ويمتد بها الى الكتف الايسر حتى ينتهي الى القلب الصنوبري في الجانب الايسر تحت عظام الثدي فيضرب الجلالة بالقوة حتى يتأثر بحرارته جميع البدن فيحيط على جميع اللطائف كلها ويلاحظ معناها بان لا مقصود الا ذات الله تعالى ومن كلمة النفي نفي وجود جميع المحدثات وينظر بنظر الفناء ومن كلمة الاثبات يثبت الحق سبحانه وتعالى وينظر بنظر البقاء وفي آخرها محمد رسول الله من القلب الى الجانب الايمن ويريد به

هذه العبارة هي التي ذكرها الشيخ في الرشحات

كمال الاتباع والمحبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويطابق النفس عند الاحتياج
على الوتر ويقواح بالتسابح اللهم انت مقصودي ورضاك مطلوبي
ويكون كلا بحيث لا يظهر على ظاهره حركة ولا يشعر به من كان بقربه
فاذا استراح يشرع في نفس آخر كذلك يراعي ما بين النفسين بان لا يغفل
بل يبقى التخيل على حاله لكن بعقل الاستمرار فاذا وصل العدد الى احد عشر
تظهر النتيجة من الذهول والاستهلاك من انتفاء المنفي وثبوت
المثبت بعينه في حال النفي ينفي عنك وجود البشرية وفي حال الاثبات يظهر
فيك اثر تعرفات الجذبات الالهية والاثر متفاوت بحسب الاستعداد
فبعضهم اول ما يحصل له الغيبة عما سوى الحق تعالى وبعضهم اول ما يحصل
له السكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له وجود العدم وبعده يتشرف
بالفناء وان لم تظهر النتيجة عند ذلك فانما هو من القصور في الشروط
والمجاهدة فليستانف المجاهدة ويطابق الفعل والقول مفعون
الذكر على واعتقادا واتباعا فانه ان بقي المقصودية في شيء فان لم يحصل
الاتباع فالمرء امرلزم الكذب فان كلفه الايمان لابد من تطبيقهما مع
جميع الروابط والتعلقات فان وجد مقصودية الغير وعدم التبعية

لزم

لزم ان لا يكون صادقا في ذكره ومن جملة الاتباع طلب الحلال
الطيب ومحبة الصادقين ويراعي في جانب النفي بقي لوازم البشرية
وفي جانب الاثبات باثبات احدية الذات وفي فرض دوام الحضور
وكمال الاتباع معه دوام العبودية على طريق الاستهلاك وهو
ظهور النسبة بين الربوبية والعبودية الجامع للقرب و
المعارف كلها قال علي القاري رحمه الباري في شرح حصن الحصين
قال الشبلي رحمه الله تعالى عنه كل مسئل عنه بفتح طريق الافادة حتى
ينتفع بها اصحاب الاستفادة والذي نفسي بيده لحضور قلب في
استغراق نور ربي خير من علوم الاولين والآخرين يا بني نفس
باخذ شديد به ازمك سليما في ثم قال وهذا الحديث زبدة كلام
الانبياء والمرسلين فهو اقصد المقصد الاقصى والمسند الاعلى
والمقام الاسنى والحالة الحسنى الموجبة للزيادة في الدنيا والعقبى
اللهم اجعلنا من الذين افنوا وجودهم في استراق انوار الجلال و
الجلال دوح المحبين في ضيق البال وخفيض القال بحرمة جاه حبيبك
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جميع احبته اجمعين الى يوم الدين وسلام
على جميع المرسلين والحمد لله رب العالمين من قلم اقل كاتبه العبد
محمد الخادمي احبه الله وايقظه الله من غفلة نوم النائمين ٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد
المصطفين وعليهم وعلى آل كل وصحبه اجمعين وعلى سائر
الصالحين وبعد فارة الغاية القصوى من سر الايجاد
اعاهى التحقف بكمال الايمان والاسلام والاحسان المعتبر
باليقين المحقق لدوام العبودية على طريق الاستهلاك
المنعكس جماله من مجالى المتحققين به اصطفاء واجتباء لا
الكائنين معهم والمرتبطين برهم حبا وصحبة واتباعا فلقد
سبقت تلك الحسنى من مجلاها اللحاقين به انعكاسا
وانصباغا وتسلسلت بها الصوفية عموما وخصت منها
سابقة العناية صديقهم زيادة جذبة المحبة الذاتية التي
المندرجة النهاية في البداية وتسلسلت بها النقشبندية
خصوصا عليه مع السابقين واللاحقين افضل الصلوة وانمو
اكمل التحيات واجمل التسليمات فتزينوا بها العمل على السنة

والعزيمة

والعزيمة وتطهروا بها الاجتناب من البدعة والرخصة
ووقفوا الانعكاسها على دوام الحضور وكمال الاتباع و
عكفوا الانصباغها في تشرب الانتقاء في الحالى بتمام الاقبال
فتجلت صاحبتها وانجلت اليهم ملاحتها فطوبى لمن تمسك
بهذه العروة الوثقى ولقد من الله تعالى من محض فضله
بتلقى هذه النسبة بعمومها وخصوصها عن سيدى الشيخ
محمد معصوم الفاروقى عن والده محمد الالف الثانى مولانا
الشيخ احمد الفاروقى عن خواجه محمد الباقى مولانا خواجكى
امكنكى عن والده مولانا درويش محمد زاهد عن خواجه عبد الله
المعروف بخواجه احرار عن يعقوب الجرخى عن رئيس الطريقة
خواجه بهاء الدين نقشبندى عن سيد امير كلالى عن خواجه محمد
بابا السماسى عن خواجه على الرامتينى عن خواجه محمود انجير
فغنوى عن خواجه عارف ديوكرى عن رئيس الطريقة خواجه
عبد الخالق الغجدوانى عن خواجه يوسف الهمدانى عن الشيخ ابى
على الفارمدى عن الشيخ ابى حسن الخرقانى عن روحانية الشيخ ابى يزيد البسطامى

عن روحانية الامام الصادق عن والده احد الفقهاء السبعة
قاسم بن محمد بن الصديق الاكبر عن سلمان الفارسي عن الصديق
الاكبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم وعلى
سائر الآل والاصحاب افضل الصلوات واكمل التحيات والنفح
النقشبندية ايضا عن روحانية المجدد وانى الى آخر النسبة
والغار مدى ايضا عن الشيخ ابى القاسم الكركانى عن الشيخ ابى
عثمان المغربى عن الشيخ ابى على الكاتب عن الشيخ ابى على الرودبارى
عن الشيخ ابى القاسم جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن المعروف
الكرخى عن امام الرضا عن والده الامام موسى الكاظم عن والده
الامام زين العابدين عن والده الامام حسين عن والده
امير المؤمنين على بن ابى طالب عن سيد المرسلين عليه وعليهم
وعلى سائر الآل والاصحاب انمى الصلوات وازكى التحيات وهذه
النسبة تسمى سلسلة الذهب والكرخى ايضا عن داود
الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب عن
سيد الكونين عليه وعليهم وعلى سائر الآل والاصحاب اتم الصلوات
والبركات

والبركات وعلى ايضا عن الصديق عن النبى عليه وعليها وعلى سائر
الآل والاصحاب اجمعين كما ذكرت حواجه محمد پارسا فى
قدسيته قدس سره احيانا الله تعالى بمحبتهم واماتنا عليه و
حشرنا معهم ورزقنا من بركاتهم الفوز برضائه ولقائه و
بالحسنى والزيادة آمين آمين آمين اعلم ان طريقة النقشبندية
قدس الله تعالى اسرارهم هى طريقة الصحابة رضى الله تعالى عنهم على
اصلها لم يزيدوا ولم ينقصوا وهى عبارة عن دوام العبودية
ظاهرا وباطنا بكمال الالتزام بالسنة والعزيمة وتمام
الاجتناب عن البدع والرخصة فى جميع الحركات والسكنات
فى العادات والعبادات والمعاملات مع دوام الحضور بالله تعالى
على طريق الذهول والاستهلاك فى طريق الانصباغ والوجد
الانعكاسى بكمال ارتباطهم حيثما معه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه
المجاذبات الزكية المستوى فى استفاضتها الشيخ
والصبيان وفى فاضتها الاحياء والاموات يندرج انتهاؤ
فى الابتداء وابتداؤها انتهاء غير انها فيها من اجناب المحبة

الذاتية مما فضل به واسطتها الصديق الاكبر رضي الله عنه
ولها اصلان اصيلان ومن اعطيهما اعطي كل شيء كمال
اتباع النبي عليه السلام كما مر ومحبة الشيخ الكامل لكنها
ليست توجد بالتكلف بل التكلف فيها زندقة بل هي من عطاء
الله تعالى يعطي بها من يشاء من عباده فالصحبة بشروطها
مع هذين الاصلين كافية للانعكاس والانصباغ ثم
المرابطة ولو بالمغايبة ثم الالتزام بما يتلقن منه من الاذكار
الواردة عندهم معنعنا كاسم الذات والنفي والاثبات في
يستعد لتقدم الجذبة فله الاول ومن يستعد لتقدم السلوك
فله الثاني وكل واحد بالقلب وهو واخواته من السر والروح والسر
والخفي والاخفى من عالم الامر الذي خلقه الله تعالى بكن من غير
مادة وركبها مع لطايف عالم الخلق الذي خلقه الله تعالى
من مادة وهي النفس الناطقة والعناصر الاربعة فمحل
القلب المضغة تحت الثدي اليسار والروح مثلها في اليمين
والسر في يسار الصدر والخفي في يمينه والاخفى في وسطه و

النفس

والنفس في الدماغ والعناصر تندرج فيها وكل من المحال محل
الذكر على الترتيب فكيفية اسم الذات بالقلب مثلا وان يلتصق
اللسان بسقف الحلق وينطلق النفس على حاله والاسنان
على الاسنان والشفة بالشفة ويتخيل بالقلب لفظ الجلالة
بمعناها وهي ذاته تعالى الصرف البحت كما هو مفهوم الايمان
به تعالى فليستمر على ذلك من غير انقطاع وان تكلم باللسان
عند الحاجة فلا ينقطع خياله فانه مدخل لما وراء هذه
القوى المعهودة من القوى الوهبانية عند رسوخ القلب
بالمذكورة ونسيانه ما سواه فان حقيقة ذكر الشيء بنفي
نسيان ما دونه فاذا دام الذكر دام النسيان واذا ارتسخ
بحد ولو تكلف باخطار الغير لم يخطر القلب ذكره الا الروح ثم
الى السر ثم الى الخفي ثم الى الاخفى ثم الى النفس فكذلك الترسخ
لما بعد القلب من اللطايف على الترتيب المذكور فاذا ارتسخ
الذكر في لطيفة النفس حصل سلطان الذكر بان يعم على جميع
الانسان بل على الآفاق ايضا فعند ذلك يتلقن بالنفي و

يبتغي الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شيء له فاعاد ثلاث مرات يقول رسول الله عليه السلام
لا شيء له ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان
خالصا وابتغي به وجهه تعالى رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى رواه الطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام بشر هذه الامة بالسناء
والدين والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة
للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي
رواية انه قال رسول الله عليه السلام بشر هذه الامة
بالنصر والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد
والنصر فمن عمل منهم بعمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة
من نصيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل
يا رسول الله اني اقف المواقف اريد بها وجه الله تعالى
واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله عليه السلام
حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه الاية رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد على شرطهما والبيهقي وروي عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من تعزى بعمل الاخرة وهو لا يريد بها الا
يعني في السموات والارض
وروي عن الحارث
عليه

عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمس وجهه
ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني
في الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
يخرج في اخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون
للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله عز وجل ابي يغترون
ام علي يجترؤون فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة
تدع الحليم حيرانا وروي عن ابن هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول
الله وما جب الحزن قال واد في جهنم ينعوذ فيه جهنم
كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعد
الله القراء المرائين باعمالهم وان ابغض القراء الى الله الذين
يزورون الامراء رواه ابن ماجة وعن محمود بن لبيد
ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول
الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزي الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء رواه احمد
باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا
[illegible] الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه
[illegible] رواه ابن ماجة
[illegible] ابن ماجة لفظ

الاثبات بكلمة لا اله الا الله وكيفيته ان يلتصق اللسان
كالاول بتجميل النفس تحت السرة ويتخيل منها الا المنتهى
الدماغ ومنه اله الكتفه الايمن ومنه الا الله الا القلب
فيحيط على محال اللطايف المذكورة كلها ويلاحظ معناها
بان لا مقصود الا ذات ﷺ فان في نفي المقصودية
ابلغ لان كل معبود مقصود ولم يعكس وفي آخرها محمد
رسول الله ويريد به التقيد بالاتباع ويكررها على قدر
قدرة النفس ويطلقه من الفم على الوتر ويقول اللهم
انت مقصودي ورضاك مطلوبي كما يتخيله بعد كل تهليلة
فاذا استراح يشرع في نفي آخر لكنه يراعي ما بين النفيين
بان لا يغفل بل يبقى التخيل على حاله لئلا يخل على الاستمرار
فاذا انتهى العدد الى احد وعشرين تظهر النتيجة وهي
سنتهم المعهودة من الذهول والاستهلاك وان لم تظهر
فبما وقع من الخلل في الآداب والشروط فليستانف
وليطابق الفعل والقول مضمون الذكر علما واعتقادا واتباعا

فان

فان المقصودية فيما سواه اذا كانت باقية وخلاف الاتباع
في شيء ثابت في الواقع لزم الكذب فليس بصادق ولا حصة في
العدد فاذا جاهد فيه حق الجهاد وانتفى المنفي وثبت المثبت
وظهر النتيجة تصح له المراقبة وهو ان يلازم القلب معنى اسم الذات
على مفهوم الايمان على طريق الاستهلاك بحيث لا ينفك عنه
في اي حال كان فاذا انتهى امره الى انتفاء العلم مطلقا حصل مبادي
الفنا فيسوغ له الذكر اللساني بلا اله الا الله مع التدبر
الحقيق واقله خمسة آلاف في الملوين وبحصول الفناء التام
حصلت له اول درجة ولاية الصغرى بمحض فضل الله تعالى
وكرمه تعالى وبقي بالله محبة يليق بنوافل الصلوات فاذا انتهى
الصغرى تشرف بالكبرى وهي ولاية الانبياء فسواغله الاشتغال
بتلاوة القرآن يتمامه في الصلوات واذا اشتملت عليه العناية وتمت
الاضافية واحصلت الابقية وانقطعت البرازخ من الاصول
والظلال تشرف بولاية الملاء الاعلى ثم بكمالات النبوة
وما وراءها طفيلا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله

ذو الفضل العظيم ولا يظفر الظفار بسهولة الامر فاذا قطع
ادنى درجته مقدار خمسين الف سنة كيف الوصول الى سعادة
ودونها قلل الجبال ودونها حتوف وهذه اشارة الاجمال
هذا الشان العظيم تذكارا واين الاجمال واين التفصيل
فانه لا تسعه الاسفار لكن من اشتملت عليه العناية
الازلية لا يقدر له بمقدار لا يحمل عطايا الملك الا مطايا
ولمثل هذا فليعمل العاملون

تمت الرسالة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ارشدنا الله واياك ان الذكر له عشرون شرطا منها
خمسة سابقة على التلفظ بالذكر ومنها اثنا عشر في حال
الذكر ومنها ثلاثة بعد الفراغ من الذكر فالخمسة الاولى
اولها التوبة وحقيقتها ترك العبد ما لا يعنيه قولا او
فعلا وارادة بعد الندم وثانيها الغسل او الوضوء وثالثها

السكوت

السكوت ورابعها ان يستمد بقلبه عند شروعه في الذكر
بهمة شيخه وخامسها ان يرى استمداده من شيخه وانه هو
وشيخه استمدادها من النبي صلى الله عليه وسلم كانه نائبه
واما الاثنا عشرة التي هي في حال الذكر فاولها الجلوس على مكان
طاهر كجلوسه في التشهد او متربعا مستقبل القبلة وثانيها
ان يضع راحتيه على فخذيه وثالثها ان يطيب رائحة المجلس
بالرائحة الطيبة لان مجالس الذكر لا يخلو من الملائكة ومن
مؤمني الجن ورابعها اللباس الطيب وخامسها اختيار
بيت مظلم ان امكن بحيث لا يكون فيه كوة الا سدت و
سادسها ان تغمض عينيه وسابعها ان يتخيل شيخه بين
عينيه وهو عندهم آكد الاداب وثامنها التصديق في القلب
وهو استواء السر والعلانية وتاسعها الاخلاص في القلب
وهو تصفية العمل من كل شوب وعاشرها ان يختار من
الذكر لا اله الا الله مع التعظيم وحادي عاشرها التحضار
محض الذكر بقلبه مع كل كلمة وثاني عاشرها تفريغ ما مر من القلب

سوى الله تعالى

واما الثلاثة التي هي بعد الفراغ من الذكر فالاول اذا سكت
مع الخشوع والثاني ان يلزم نقطة سرار لانه اسرع تنوير
القلب والبصيرة وكشف الحجب وقطع خواطر النفس والشيطان
والثالث منع شرب الماء قبل الذكر وبعده لان الشرب عقيب
الذكر يطفيء نور الذكر وقبل الذكر يكون القلب ريانا وان يعلم
الفقير في حال السلوك ان الفناء فنائ فناء النفس وفناء
في الله عز وجل وبقاؤه الى مقام الشهود ويترقى من مقام
الشهود الى مقام الفناء في الله عز وجل وهو التوحيد و
من علامات التوحيد ان يضمحل من الفقير ثلثة وعشرون
جزأ من بشريته ولم يبق الا جزاء واحد ملكي فحينئذ يؤ
يؤخذ الفقير ويغيب عن الوجود وتلك الحالة هي المحوة
الحقيقية ويصير الفقير في حضرة الربوبية وهي الجمع في الله
لان جميع ما في الملك والملكوت في ابن آدم فاذا اسلك القلب
الطريق الى الله تع قطع جميع ما في الملك والملكوت فالعالم
الاكبر الملك والملكوت والعالم الاصغر ابن آدم وفي العالم

الاصغر

الاصغر جميع ما في العالم الاكبر فاذا اسلك القلب وترقى
فكلما انجلت مرآت قلبه صار له ما قطع من تلك الحاصلة
المظلمة بالظلمة والنار بالنار والنور بالنور والسماء بالسماء
والنجوم بالنجوم والقمر بالقمر والشمس بالشمس والكرسي بالكرسي
والعرش بالعرش قال بعض السالكين ان القلب يقطع
في سيره احدا وعشرين سماء لان السموات وبين كل سماء سماء
عرش وكرسي فصارت احدا وعشرين سماء فاذا انجلى القلب
وقطعها كلها فقد ظهر من الحدث وتنزه تلك الحالة رفع الحدث
لكون القلب طاهرا من كل شيء مما سوى الله تع ويترقى الفقير
الى مقام الفناء في الله وهو التوحيد على ما ذكر ويرقى في حضرة
الربوبية وهي الجمع على الله عز وجل فحينئذ تبقى ترقيه من الله تع
من مقام الفناء الى فناء الفناء فحينئذ يتحرز من شرب الماء قبل
الذكر وبعده كما تقدم وينبغي للفقير ان يصعر خيال الشيخ بين
عينيه ابدا فاذا كان مستحضرا خيال شيخه ابدا مات فيتا
بقلبه وقالبه اليه قام باعظم الشروط واتم كون ناذكر التشرب

لان الفقير اذا كان عطشانا واستغرق في الذكر والمراقبة بان
باكثر من عادته بلغ مقدار ثلث ساعات في الاستغراق فانه
اللسان يسكت ويذكر القلب ومن علاماته ذكر القلب ان
يملأ اللسان والفم وتجد الحواس وتصير الحواس كالجماد فعند
ذلك يذكر القلب ومن علاماته ايضا ان يكون ذاكرا بشعرة
فيه ذاكرة وتحت كل شعرة لسان ذاكر فاذا سمع السامع صوتا
واحدا من ذكر القلب يظن انها اصوات جماعة كثيرة فاذا
سكن القلب ترقى القلب الى فناء الفناء فاذا اخذ الفقير في
التوحيد والمراقبة واستغرق استغراقا تاما على ما تقدم ذكره
لم يبق الا الجزء الملكي فحينئذ يكون السر له قلبا ولسانا فقلب السر
وهو للجمع على الله عز وجل ولسان السر هو الروح الناطقة
عن الله عز وجل في حالة التوحيد فحينئذ يترقى الفقير من الله عز وجل
الى مقام البقاء فيعطيه من مواهب الله عز وجل كرامات من غير
قصد من الفقير ولا اختيار ويعطى في هذه الحالة وهذا المقام
حرف كن فاذا قال للشيء في تلك الحالة كن يكون باذن الله تعالى و

تنقلب له

وتنقلب له الاعيان من غير قصد منه ولا اختيار فاذا ترقى الى
مقام البقاء البقاء فحينئذ يتصف بصفة من صفات الله تعالى و
يكون في ذلك المقام هو الاسم الاعظم لانه يصير كله ذاكرا او
الذكر هو اسم الله واسم الله هو الاسم الاعظم ويكون ترقيه من
الله عز وجل الى يوم العرض على الله تعالى ولا له نهاية في الترقي له
الابد وتكون الروح ناطقة والفقير في تلك الحالة هو الاسم
الاعظم فيقول انا الله ولا يكون له شعور بذلك ولا فهم ولا
حس ولم يحصل له شعور حتى يعود الى الحالة البشرية فالذي
لم يصل الى هذا المقام يستغرب هذا وسيتشكل غاية الاشكال
كما وقع لبعض المشايخ انه كان يجري على لسانه ذلك من غير قصد منه
ولا اختيار فقال له بعض الفقراء انا سمعتك تقول في حالة
الذكر انا الله فقال له الشيخ خذ بيدك سيفا فاذا سمعتني اقول
ذلك فاضرب عنقي به فاخذ الفقير سيفا واخذ الشيخ في الذكر والتغرق
وجرى على لسانه ذلك من غير قصد منه فضربه الفقير بذلك السيف
فانقلب عليه فعطب الفقير فعلم ان القائل ذلك هي الصفات التي من

التي اتصف بها في تلك الحالة لا هو فانها ما تجلت عليه نفوذ بشرية
وبقي بالله فما بقي في قلبه الا الله تعالى والدليل على ذلك ما ورد في
الصحيح القدسي ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله الذي يمشي بها يعني فبي ينطق وبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي فاثبت الله تعالى للعبد الغالب عليه هذه الصفات الخصوصية
فحقق في هذه الحالة ان نطق فبالله ينطق وان سمع فبالله يسمع و
ان بصر فبالله يبصر وان بطش فبالله يبطش وان مشى فبالله يمشي
فلما اتصف العبد بصفاته البشرية واتصف بصفات من صفات الله تعالى
كان نطقه بتلك الصفة وكذا سائر جزئياته فلا اشكال على السائل
الواصل الا هذا القائل المتصف بهذه الصفة فلا اعتراض عليه لا شرعا ولا
لا حقيقة اذ علم ذلك بالاحاديث الواردة في ذلك والآثار الصادقة
من خواص هذه الامة المشرفة وقد تظاهرت الآثار بثبوت الكرامات
لاولياء الله تعالى وانه الايمان بها واجب وانه جحودها نقص في العقائد ومن
ثبوت الكرامات ثبوت الخصوصيات ومن ثبوت الخصوصيات ثبوت هذه الصفات التي
يوصف بها العبد من صفات الله تعالى لا انها كرامات اختص الله بها من يشاء من عباده

والله

والله ذو الفضل العظيم فلهذا لما اتصف الفقير بهذه الصفة غاب عن حسه وكان لم
يشعر في ذلك ولا فهم ولا حس ولم يحصل له شعور حتى تعود الحالة البشرية
فاذا وقع نظر الرجل المتصف بهذه الصفة على احد قبل ان تعود اليه الحالة البشرية
يعرف باطنه في تلك النظرة ولو وقع نظره على جماعة كثيرة لتعرف لها من تلك النظرة
عمارة ابدية ومما وقع لسيدي مدين نفعنا الله تعالى ببركاته في الدنيا و
الآخرة لما وقف بجبل عرفات في عام حجته قال له رجل من الموقف يا سيدي
سبحان من يحصي عدد هؤلاء الخلائق الذين وقفوا على الجبل فقال له الشيخ
وعزة الربوبية من الرجال من يعرف هؤلاء الخلائق كلهم من نظرة واحدة
عمارة ابدية ومما وقع لسيدي محمد الغزي نفعنا الله تعالى ببركاته انه
كتب كتابا وارسله الى سيدي مدين يتضمن ما يقول سيدي نور جلال طلعة الله
على ما ينظر في حياة اصحابه فينظر ما كتب عليهم من السعادة والشقاوة
فكتب اليه سيدي مدين يا محمد ليست هذه شيخة اذهب الى الفقراء نفعنا الله تعالى
على اللوح المحفوظ فينظر فيه كل يوم اثنين وخميس مرة فاذا رأى فيه اسم احد
من اصحابه ممن كتب شقيا فيشفع فيه حتى تمحى شقاوته وتثبت سعادته
ولا خير في مع هذا انه لم يشفع كل يوم اربعين الفا ممن وجب لهم
النار والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

هذا كتاب اصول حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل
الحديث اصطلاحات لابد من معرفتها
لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقا
تهم فلما اشار الشارح المحقق في شرح
المحدثين الى بعض مصطلاحاتهم
اردنا ان نفصل بعض التفصيل فاستمع
لما نقول الحديث في اصطلاح المحدثين
قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره

وتقريره ومعنى تقريره عليه السلام ان
شخصا فعل فعلا او قال قولا في حضرته
صلوة الله عليه او على من لديه واطلع
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر وسكت
وتقريره هذا التقرير ايضا داخل في
الحديث وعند البعض هذه الاقسام
الثلثة من الصحابي والتابعين رضوا
ن الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث
فعلى هذا يكون الحديث تسعة اقسام
وما انتهى اليه صلى الله عليه وسلم يسمى
مرفوعا الى وقع قد يكون صريحا كما يقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل او
قرر كذا وقد يكون في حكم التصريح كما نقل

وعن القاسم بن مخيمرة ان النبي عليه السلام قال لا يقبل
الله عملا فيه مثقال حبة خردل من رياء رواه ابن جرير الطبري
مرسلا ورفعه عن ابي الدرداء عن رسول الله عليه السلام
قال ان الاتقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل
فيكتب له على صالح معمول به في السر يضعف اجره سبعين
ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يظهره فيكون رياء الناس الثانية
وعجب ان يذكره ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب
رياء فليتق الله تعالى امرؤ صان دينه وان الرياء شرك
رواه البيهقي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيمة بصحف
مختمة فيصب بين يدي الله تبارك وتعالى فيقول
الله تعالى القوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملائكة
وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول الله تعالى ان هذا كان
لغير وجهي وانا لا اقبل الا ما ابتغي به وجهي رواه
البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح
والبيهقي عن ابي بكرة رضي الله عنه رجل من بني كاهل قال
خطبنا ابو موسى الاشعري فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه عبد الله
ابن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن
مما قلت او لنأتين عمر رضي الله عنه ماذونا لنا او غير
ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان
يقول

عمدا لدنيا ما وضع لنيل الدنيا من الطاعة والعبادة والسيادة
ارادة الدنيا بها وجواز اخذ الاجرة عليها نعم اذا اراد بها التقرب بكونه قربة يثاب عليها والاظهر عدم الاخرة نوعا الاول
قربة مقصودة بالذات كالصلاة فتلاوة القرآن والتسبيح ونحوها والاخلاء ايضا وجوب النية فيها وحرمة
ارادة الدنيا واخذ الاجرة عليها انما شرع هذا النوع الخصوص كما
مشروطة في كل عبادة فيلزم القضاء ان كان واجبا وارادة الدنيا قلت
يقول وكيف تتفيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني ورواته الى ابي بكرة محتج
بهم في الصحيح وابو يعلى وثقه ابن حبان قال الحافظ المنذري
ولم ار احدا خرجه ورواه ابو يعلى بنحوه ومن حديث
حذيفة رضي الله عنه الا انه قال فيه يقول كل يوم
ثلاث مرات وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
من تعلم علما لغير الله وارادة به غير الله فليتبوأ مقعده
من النار اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها اخرجه ابو داود المبعث الثاني
في حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء
بالمد في اللغة مصدر راءاه يراءيه فاعل اي اراه خلاف ما عليه
وفي الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة والمراد بنفع
الدنيا الحظ العاجل غني قليل الموت سواء اراده من الله
تعالى او من الناس فقال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الاخرة من نصيب فليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقا
من [illegible] وانما حسبت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم
لانها [illegible] من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام
[illegible] وموضوع ان الرياء ضد
الاخلاص كما ان الكفر ضد الايمان والمستضد الصفة

والاخلاص سواء اراد نفع الاخرة بعملها فقط او ان شيئت قلت اراده
التقرب الى الله تعالى بطاعته دون شيء اخر قال الشيخ في رسالته
الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله تعالى دون شيء اخر انتهى ولا ضير في كونهما شاملين
اذ الرياء والاخلاص لا من اعمال الجوارح فلا يكونان من الفقه
المصطلح والعقها لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد
بل العلوم التي هي فرض عين ثلاثة علم التوحيد مقدار
ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى
وتصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى وعلم
الاخلاق مقدار ما يحصل به تنظيم الله تعالى والاخلاص
عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه
فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون
وعن الثاني المتصوفون وعن الثالث الفقهاء وان
ثبت اطلاق الرياء على ما يوجد فيه ارادة العمل من
استاجر رجلا على بناء معلوم ليصلي ركعتين او يصوم
يوما ويعطى ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة
في لحاقه بالرياء في حكم الشرع اذ مضرة الرياء وقبحه
ليس الا لاخلاله بالاخلاص وهو مشترك بينهما ودليل
على هذا ما ذكرنا من الايات والاخبار في اشتغل
بشيء من الايات او الاذكار والادعية لحفظ نفسه
او لواحد من اصدقائه من الافاضة المتعلقة بتلاوة
او لغيرهما بعد وفان كان مراده بها الضبط والتفهم
التفرغ للعبادة وهي ممن يؤيد مذهب اهل الحق

والرويه

والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على
العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات سديدة وبنيات
محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء اذ المقصود منها
امر الاخرة بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام في منهاج
العابدين اعلم اني سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا
من قراءة الواقعة في ايام العسر اليس المراد بذلك
ان يدفع الله تعالى تلك الشدة منهم ويوسع عليهم
بشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة
متاع الدنيا بعمل الاخرة فقال في جوابه كلاما معناه ان
المراد منه ان يرزقهم الله تعالى قناعة او قوتا يكون
لهم عدة على عبادة الله وقوة على درس العلم وهذه
من جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان
مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس
والرياسة فهذه رياء محظور وكذا ادعاء من انعم عليك
من الناس وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه مثلا
ان اردت به امتثال قول الله تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم
يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة قلبه
ليزيد انعامه ويتلذذ به فذلك رياء محظور وقس على
التصدق لدفع البلاء ونحوه فناط الفرق هو النية
والغرض والله سبحانه وتعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم
وانما ينظر الى قلوبكم وانما الاعمال بالنيات
وكل امرء ما نوى اما بحثت ذلك في حكم الرياء

وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعي بلا خلاف يستحق
فاعله العذاب بالنار وتحلو افي تاثيره في العمل بابطاله
واحباط اجره والقول الفصل فيه اذا الرياء ان وقع
بعد العمل بان اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا فهذا
مخوف وما رويناه عذاب الدرجة ثانيا في المبحث
الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي رحمه الله
الا قيس ان مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على
مراءاته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط
الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية
عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وآله وقع
في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء فيه ان رياء
محض وريا تخليط والاول يبطل العمل بالكلية حتى
لا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا
لانعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء او ورد في اثنائه
ان كان عبادة لا تتجزى مثل الصلاة والصوم والحج
وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فالثاني صحيح
والمقارن فاسد مثال الاول ان صلى الفرض لرؤية
الناس ولقول ابيه او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك
درهما ولو لم يره او لم يقل احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى
ركعتين فحضر ملك من الملوك وهو يشتهي ان يراه اليه
او لولا الناس لقطع القراءة فانه يخاف بها ذمة
الناس والثاني لا يلزم اعادته ان يكون كل واحد منهما مستقلا

بالبعث

بالبعث على العمل او لا يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل به
الانبعاث مجموعهما او يكون الرياء مستقلا دون بقية
التقرب او على العكس والاول تردد فيه الغزالي لتعارض
الاول والثاني عندي كونه مسقطا للواجب لوجود النية
والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم النية للتقرب اذ معناها
كونها باعثا وجزء الباعث ليس باعث والثالث اولى بالابطال
والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما الاحاديث التي
وقع فيها حكاية النبي عليه السلام في قوله تعالى فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي وفيها
ان الشركة المطلقة محمولة على التساوي في العرف والشرع
فيكون من القسم الثاني واما ما وقع فيه لا يقبل الله
تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله عملا فيه حبة
خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم
عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا وسابقا في الخلاصة ان الرياء
لا يتبع في الفرائض محمول على الرابع او الثالث الاول
فلما يتبع للمؤمن في الفرائض وعلى تقدير وقوعها يخرجها
عن الفرضية فلا يكون وافيا في الفرائض ومعنى عدم
وقوعه في الفرائض ان يخرجها عن الفرضية وتكونها
مسقطة للقضاء فلا ينافي تنقص اجرها والا فوقوع الرياء
في جميع الاربعة في الفرائض اي فيما كان على صورة الفرائض
[illegible] العقيه ابو الليث هنا على وجهين
ان كان [illegible] الناس ولو لم يكن رياء الناس
لكان لا يؤدي [illegible] من الذين قال الله

قيل لم

تعالى وفهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني
الهاوية مع الدهرية لانه لو كان موحدا صحيحا
خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرايض وان كان
يوم بها الا انه يود بها عند الناس احسن وان لم
ير احد يودي بها ناقصة فذلك الثواب الناقص ولا
ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها محاسب عليها
انتهى المقالة الثالثة في الفرق بين الصلة الشرعية
والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا لان الصلة
تذكر في الفقه بقول الفقهاء في مواضع كثيرة هذه صلة
وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلان
فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا
عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل
العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل
ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا
ويحل له اذا وفى بشرايط صحة الاجارة واما الصلة
فهبة منشؤها بسبب اتصاف المعطى له بعمل من اعمال
البر او يتصف به بان يستعين بها في تحصيل كارزاق
القضاة والمعلمين والائمة والمؤذنين من بيت المال
والاوقاف المشروطة لواحد منها فمن اشتغل بعمل
من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذ
من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى [illegible]
وان اشتغل لياخذها فانما [illegible] ويستحق
ثوابا من الله تعالى لانها لا يلزم الا بتقدم اجرة او المشروط

انها صلة واستحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي
قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد
شرط صحة الاستحقاق والحمل نعم قد يريد رجل مثلا
تعلم العلم لله تعالى وهو وقف يريد بمنعة الاشتغال بالمعاش
عن التعلم فليطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة
ليكفيه مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم لله تعالى والله يعلم
من قبله انه يريد اخذ المال ليتعلم ويستعين به فيه
ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان انعكس
الامر يحرم وفتش عليه نظايره ويدرج عليه هذا التفصيل
ان المتقدمين من اصحابنا جوزوا الاجارة على
تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت
المال والوقف المشروط له وافتى بعض المتاخرين
بجواز الاجارة عليه في زماننا لظهور التواني في امر
الدين وفقد الاشتياق تضييع حفظ القرآن والفقه
فاضطروا الى تجويز الاجارة المذكورة اذ الضرورات
تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة فيمن يعمل لاجلها
وحلت له لما لزم من الامتناع التضييع ولما تحقق الضرورة
في التجويز كما يلزم في الاجرة فلا يحتاج الى ان يفتي بجواز
ما اجمع المتقدمون من اصحابنا على عدم جوازه فظهر
ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير
وصار اكثر الطباع الى الدنيا وفتور عن الاخرة فلا
يوجد فيكم من يريد [illegible] حتى تحل له الصلة فلو امتنعنا
عن [illegible] يلزم التضييع ولكن اذا علموا

وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا
عليه فوجد في كل بلد عدد كثير من المعلمين بل
رشوا واستشفعوا بالرؤساء في تقدم التعليم
فقلنا بجوازها للضرورة المقالة الرابعة في تحرير
الدعوى وتعيينه من بين المتشابهات اعلم ان الكلام
في القراءة على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر
عن النية بان يكون بالحن ولا تغن ولا مس مصحف
محدث صغيرا او كبيرا ولا خلط هزل او فحش او غيبة
او نحوها ولا ترك ادب وتعظيم اذا القراءة بواحد من
المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز الاخذ او الاعطاء
بمقابل المعصية ولو تتبعت القراء بالاجرة في زماننا
لوجدت اكثرها منصفة بها او بعضها ولا شبهة
لاحد من الخواص والعوام من له ادنى معرفة باصول
الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة فلنتكلم
القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة
والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة
او معها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما
وجوه الاول فثلاثة ان يقصد المعطي لا يكون
ما المعطاة اجرة او شاء ان يكون صلة بشرط القراءة
او بدونه لكن يلتمس من المعطي القراءة باختيار بحيث
لو لم يقرأ لم يغضب ولم يقطع اعطاءه والاحتمال واحد
القسمين الاولين ثم المتكلم له يحتمل وجهين
احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية بان يكون

ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه اجرة للاتية
وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء ثوابها
له او لواحد من اصدقائه وثانيها ان يقصد كون
ثوابها للقارئ ويكون هو سببا لعبادته وثالثها
ان يقصد تدبر القارئ حكايات القرآن فيتعظ
به ورابعها ان يقصد القارئ تكرار القراءة حتى لا ينسى
القرآن وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين
بامره ان يقرأ بالجهر بين هامة وسادسها ان يقصد
استماع ارواح الاموات بان يامره ان يقرأ عند
القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل او البعض
المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية لكن لا بد
ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب الالتماس
بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضا
يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون
واما وجوه الثاني فوجوه الاول بعينها ويزيد عليها
ان يقصد المعطي صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن
القارئ يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي
امتثالا لقوله عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا
فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا
[illegible] فان الله شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني
في [illegible] واما قصد الرياء والسمعة من المعطي او القارئ
فلا [illegible] فضرب اربعة وعشرين
في [illegible] وبضرب القسم

ثواب

الى اربعة وعشرين والذي اوردنا ابطاله
من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى
اجرة للقراءة الآية ليكون ثوابها له او لواحد
من احبابه وقصد القاري من قراءته اخذ المال
بحيث لو لم يعط لم يقرا وان انتظم معاشه وتفرغ
لها لان الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئا
ويكتب في وقفيته يعطى درهم او درهمان كل
يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي
او لروح ابي او غيره مما وقع مجوزا عاما فتقول
اعطيك خمسين درهما مثلا لتختم لي او لروح فلان
القرآن ختمة واحدة فيقرا القاري طمعا للمال
ولو علم عدم اعطايه لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط
يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب
القاضي ويشتمه وانت اذا تامل فيما ذكرنا
سابقا لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه
فان بعضها جايز بلا شبهة وبعضها غير جايز
بلا شبهة وبعضها جايز مع شبهة عدم
الجواز وبعضها على العكس وان الشايع في زماننا
من صور عدم الجواز بل هذا اشد فيما من الجميع
وليس يخفى عما ذكرنا في المقصد ان شاء الله تعالى
ولكن نزيد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد
الابطال لكون الطا[illegible] جوازه بل بكونه
وقربة عظيمة الاجر كثيرة الثواب حتى تراى كثيرا

من الفقراء يذاتون في الكسب ويتعبون التعسم
فيحصلون دراهم ويغتنمون بالعيش الخشن فيقنعون
على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان
قراءة القرآن بالاجرة عبادة يستوجب الثواب
وان ذلك الثواب يصل اليهم وان القاري
المسكين يظن ان القراءة لاجل المال جايزة
وان الماخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير
من الحلال وانه مشغول بالعبادة فاذا كان حال
المعطي والقاري هذا فيعسر مفارقة المعتاد
اذ قيل العادة طبيعة ثانية فلا بد من التوكيد والتكرير
والله الميسر لكل عسير فان قلت من اين تعين
ان ما شاع في زماننا هو الصورة المذكورة لم لا يجوز
ان يكون مراد الواقف والمعطي ان يكون معطاه
صلة ويقراء القاري حسبة لله تعالى ويعطى ثوابه
للمعطي قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطي انما يعطي
ليقرا له بامره على مراده حيث يرافقه هو او من يعلي
القراة وربما يسلط عليه بقاطا واذا ترك القراة
يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع
وظيفة ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر
وربما يكاسر القاري ويطلب منه القراة بالقليل
والقاري يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم
يقرا بافضل من هذا [illegible] على معين فيجري
بينهما مثل ما يجري بين المستاجرين لنساؤ والنجار